الانهار الافريقية

الانهار الافريقية

- اهم الانهار الافريقية الصالحة للملاحة هو
  - ⇐ نهر الكونغو(٤٦٥٠ كم) ...
  - ⇐ والنيجر(٤١٦٠كم)
- لقد تقرر تدويل هذين النهرين بموجب الوثيقة الختامية **لمؤتمر برلين عام ١٨٨٥ ... التي قررت ...**
  - حرية الملاحة في النهرين لجميع الدول وعلى قدم المساوات
  - ولا يجوز فرض الرسوم الا مقابل خدمات فعلية للملاحة
  - **كما قررت انشاء لجنة دولية للاشراف على الملاحة في نهر الكونغو الا ...**
    - ✓ ان هذه اللجنة لم تشكل ابدا
    - ✓ ولقد ادخلت بعض التعديلات على نظام برلين بالنسبة لنهر الكونغو باتفاقية **سان جرمان لعام ١٩١٩**
- **اما نظام نهر النيجر ...** فقد عدلته الدول الافريقية الشاطئية في اتفاقية **نيامي في ٢٦ تشرين الاول ١٩٦٣**

الانهار الاسيوية

- اهم الانهار الصالحة للملاحة في اسيا ...
  - ❖ الميكونغ
  - ❖ وشط العرب

١ – نهر الميكونغ :

- ❖ طوله ٤٥٠٠ كم
- ❖ خضعت الملاحة فيه الى ... اشراف لجنة فرنسية - سيامية ... **بموجب المعاهدة المعقودة عام ١٩٠٤**
- ❖ ثم اعيد تنظيم الملاحة فيه ... بموجب اتفاقات عقدتها **فرنسا مع كمبوديا ، ولاوس ، وفيتنام ١٩٥٠**

٢ – شط العرب

- **هو المنفذ الملاحي الوحيد للعراق الى الخليج العربي ...**
- ويتكون من التقاء نهري دجلة والفرات عند كرمة علي في جنوب العراق
- **ويبلغ طوله(٢٠٤كم)ويقع ...**
  - نصفه في الاقليم العراقي في كلتا ضفتيه
  - اما عرضه فانه يتراوح بين ٤٠٠ م امام مدينة العشار الى ١٥٠٠ متر عند مصبه في الخليج العربي
- **وقد نظمت الملاحة فيه لاول مرة ... بعد الحرب العالمية الاولى ...**
  - بموجب بيانين صادرين عن **القائد العام للقوات المسلحة البريطانية عام ١٩١٩** ... والمتعلقين بميناء البصرة ... والملاحة النهرية
  - حيث اعلن بموجبهما ... عن مسؤولية ادارة ميناء البصرة ... للقيام بكافة الخدمات اللازمة لادارة الملاحة ... وما يتعلق بها في شط العرب
  - مع بيان صلاحية ادارة الميناء في فرض الرسوم لقاء ما تؤديه من الخدمات
- **وعند ابرام معاهدة الحدود بين العراق وايران عام ١٩٣٧ ... تقرر بمقتضاها ...**
  - ان تقوم الحكومة العراقية بهذه المهمة ... الى حين عقد اتفاقية بين البلدين خاصة بالملاحة في شط العرب
  - الا ان المفاوضات بشان عقد هذه الاتفاقية قد فشلت
  - لذا استمرت الحكومة العراقية في تنظيم وادارة الملاحة في الشط حتى توقيع اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥

✓ بموجب المادتين الرابعة والخامسة من معاهدة عام ١٩٣٧ ... والبروتوكول الملحق بها

فتح شط العرب للملاحة امام السفن التجارية لجميع الدول وعلى قدم المساوات

- ❖ وتكون الملاحة حرة للسفن الحربية العائدة للطرفين
- ❖ اما بالنسبة للسفن الحربية العامة الاجنبية فلا يحق لها دخول شط العرب ...الا بموافقة احد الطرفين الذي تعتبر موافقته وكانها صادرة عنهما معا
- ❖ وتكون جميع العوائد المجباة من قبيل اجور للخدمات المؤداة وتخصص فقط لادامة الملاحة وتحسينها

وقد قامت الحكومة العراقية بجميع الخدمات المتعلقة بالصيانة ... كما اصدرت عدة قوانين لتنظيم الملاحة في شط العرب **اهمها القانون قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦** الخاص بمصلحة الموانئ العراقية ... وكان تشريع العراق لهذه القوانين مستندا الى ماله من سيادة على شط العرب باعتباره جزءا من اقليمه

وقد الغت ايران معاهدة الحدود عام ١٩٣٧ من جانب واحد عام ١٩٦٩ ... وبعد مفاوضات توسطت الجزائر فيها ... تم ابرام معاهدة جديدة بينهما وقعها الطرفين في بغداد عام ١٩٧٥ مع ثلاثة بروتوكولات لتحديد ...

- الحدود البرية ... والنهرية ... والامن على الحدود

وكان توقيع هذه المعاهدة مستندا الى الاتفاق الذي ابرم بين الدولتين في الجزائر في ٦اذار عام ١٩٧٥

وقد نظمت المادة السابعة من ... بروتوكول تحديد الحدود النهرية ... الملاحة في شط العرب وفق المبادئ الاتية :-

١. تتمتع السفن التجارية والحكومية والعسكرية للطرفين المتعاقدين بحرية الملاحة في شط العرب
٢. **تتمتع السفن التجارية للدول الاجنبية بحرية الملاحة في شط العرب على قدم المساوات وبلا تمييز**
٣. يجوز لاي من الطرفين ... ان ياذن بدخول شط العرب للسفن العسكرية الاجنبية ... لزيارة موانيه ... بشرط ان لا تعود هذه السفن لبلد في حالة المشاركة في حرب او نزاع مسلح او حرب مع احد الطرفين المتعاقدين ... وعلى ان يجري تبليغ سابق الى الطرف الاخر .. **في مدة لا تقل عن ٧٢ ساعة**
٤. **يمتنع الطرفان المتعاقدان في جميع الاحوال ... عن الاذن بدخول شط العرب للسفن التجارية العائدة لبلد في حالة المشاركة في حرب او نزاع مسلح او حرب مع احد الطرفين المتعاقدين**

ونصت المادة الثامنة ... على ضرورة وضع القواعد المتعلقة بالملاحة في شط العرب **من قبل لجنة مختلطة عراقية – ايرانية** ... حسب مبدا الحقوق المتساوية في الملاحة ... وقيام لجنة اخرى لوضع القواعد الخاصة بمنع التلوث والسيطرة عليه في الشط

اما المادة التاسعة ... فقد نصت صراحة على اعتبار شط العرب ... طريق للملاحة الدولية ... والزمت الطرفين بالامتناع عن كل استغلال من شانه ان ... يعيق الملاحة فيه

ب . الاستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية

ان اهتمام الدول بالأنهار الدولية كان يقتصر على الملاحة فيها .. غير ان التطورات العلمية الحديثة في الانتفاع بمياه الانهار الدولية .. اظهرت استغلالات جديدة لمياه هذه الانهار لا تقل اهمية عن موضوع الملاحة

وغالبا ما تلجا الدول التي يجري النهر الدولي في اقليمها الى :-

⇐ الاتفاق على كيفية الانتفاع من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة و .. على بيان حقوق وواجبات كل منها

وقد ابرمت العديد من هذه الاتفاقات منها ..

⇐ الاتفاق المبرم بين يوغسلافيا والنمسا بشان نهر درافا عام ١٩٥٢ و ..

⇐ الاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان عام ١٩٥٩ بشان الانتفاع من مياه نهر النيل

- **وقد تولت هذه الاتفاقات تنظيم استغلال الانهار الدولية بحيث لا تدع مجالا للشك او الخلاف حول القواعد القانونية الدولية الواجب اعمالها**
- **اما في حالة عدم وجود اتفاقات بين الدول التي يجري النهر الدولي في اقاليمها .. فان الخلاف قائم في الفقه فيما يتعلق بتعيين الاحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الانهار الدولية لأغراض غير الملاحة .. ويمكن التمييز بهذا الصدد بين ثلاث اتجاهات تسود الفقه الدولي**
- **يذهب الاتجاه الاول .. الى الاعتراف للدولة ..**

⇐ **بالسيادة المطلقة** على جزء من النهر الذي يمر في اقليمها بلا قيد او شرط و .. بحقها في استغلال مياهه دون أي اعتبار .. لما قد يحدثه هذا الاستغلال من اضرار للدول النهرية الاخرى .. **وهذا ما يسمى بنظرية السيادة الاقليمية المطلقة .**

- **ويرى الاتجاه الثاني .. ان سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة** .. بل انها مقيدة بموجب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه الى مصبه .. **وبالتالي لا يجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي الى الاضرار بحقوق ومصالح الدول الاخرى .. وهذه تسمى نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة .**
- **اما الاتجاه الثالث .. يرى ان النهر من منبعه الى مصبه .. يعد ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجري النهر في اقليمها** .. بحيث لا تستطيع أي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول .. **وهذا ما يسمى بنظرية الملكية المشتركة**
- **وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي فان** .. القانون الدولي الحديث .. والتعامل الدولي .. **جرى الاعتراف للدولة بالسيادة على:-**

⇐ جزء من النهر الدولي الذي يمر في اقليمها و .. على حقها في ان تستفيد من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة .. **بشرط عدم الاضرار بمصالح وحقوق الدول الاخرى المشتركة في النهر من الاستفادة منه**

⇐ **وقد تأكد هذا في .. حكم محكمة التحكيم الدولية عام ١٩٥٧ في النزاع بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة لانو والذي جاء فيه**(تمشيا مع مبدأ حسن النية يجب ان تأخذ الدولة صاحبة المجرى الاعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الاخرى اسوة بمصالحها ..)

⇐ **كما حرص معهد القانون الدولي في القرار الذي اصدره عام ١٩٦١ وجمعية القانون الدولي في دورات انعقادها للسنوات ١٩٥٨ ــ ١٩٦٠ ــ ١٩٦٦ على توكيد ذلك**

- **ويمكن ان نستخلص من:-** المعاهدات المعقودة بين الدول و .. الحكم في قضية بحيرة لانو و .. اعمال معهد القانون الدولي و .. جمعية القانون الدولي .. **بعض المبادئ الاساسية التي تنظم استغلال الانهار وأهمها :**

- **يلزم الاعتداد بالقواعد التي اتفقت عليها الدول المشتركة في النهر الدولي**
- العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر
- **التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع من النهر كوحدة**
- يجب مراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي
- **عدم اجراء اي تحويل في مجرى النهر او اقامة السدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدولة النهرية خرى دون اتفاق سابق .**